

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية المشار إليه من السادة :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي (مقرراً) .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير الصحة والسكان .

وزير التجارة والصناعة .

رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من وزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها

في أداء مهامها .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة المشار إليها بالآتي :

- ١ - الموافقة على منح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع في الحالات المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية المشار إليه .

٢ - تحديد الحقوق المالية لصاحب براءة الاختراع عند إصدار التراخيص الإجبارية المشار إليها بناءً على التقدير الذي تعرضه اللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه .

٣ - الموافقة على نزع ملكية براءة الاختراع في أيٍ من الحالات المحددة في قانون حماية الملكية الفكرية المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يتولى مقرر اللجنة الدعوة لانعقادها ، على أن تتضمن الدعوة تحديد ميعاد ومكان الانعقاد وجدول الأعمال ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة الوزارية أمانة فنية تعاونها في أداء مهامها ، ويصدر بتشكيلها قرار من مقرر اللجنة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي